

كشاف القناع عن متن الإقناع

استدعى المني .

(فأمنى أو أمدى) لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد به بطريق أولى فإن لم ينزل فقد أتى محرما ولم يفسد صومه وإن أنزل لغير شهوة فلا كالبول .
(أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمدى) لما روى أبو داود عن عمر أنه قال هشت فقبلت وأنا صائم .

فقلت يا رسول الله إني فعلت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم .
قال رأييت لو تممضت من إناء وأنت صائم قلت لا بأس به .
قال فمه فشبه القبلة بالتممض من حيث إنها من مقدمات الفطر فإن القبلة إذا كان معها نزول أفطر وإلا فلا .

ذكره في المغني والشرح وفيه نظر .

لأنه غايته أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع .

وعلم منه أنه لا فطر بدون الإنزال .

لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه رواه البخاري وروي بتحريك الراء وسكونها ومعناه حاجة النفس ووطرها وقيل بالتسكين العضو وبالتحريك الحاجة .

(أو كرر النظر فأمنى) لأنه إنزال بفعل يلتذ به .

ويمكن التحرز منه .

أشبه الإنزال باللمس .

و (لا) يفطر (إن أمدى) بتكرار النظر لأنه لا نص فيه .

والقياس على إنزال المني لا يصح لمخالفته إياه في الأحكام .

(أو لم يكرر النظر فأمنى) أي لا فطر لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى وعلم منه أنه لو كرر النظر فلم ينزل فلا فطر قال في الشرح والمبدع بغير خلاف (أو حجم أو احتجم) في القفا أو الساق نص عليه .

(وظهر دم) نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد

والترمذي من حديث رافع بن خديج ورواه أحمد أيضا من حديث ثوبان وشداد بن أوس وعائشة

وأسامة بن زيد وأبي هريرة ومعقل بن سنان وهو لأبي داود من حديث ثوبان ولا بن ماجه من حديث

شداد وأبي هريرة وهذا يزيد على رتبة المستفيض قال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم بذلك وقال أحمد فيه غير حديث ثابت وأصحها حديث رافع قال ابن المديني أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصحهما أحمد والبخاري وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وقاله أكثر العلماء لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري وجوابه أن أحمد ضعفه في رواية الأثرم لأن الأنصاري ذهب كته في فتنة فكان يحدث